

## عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري\*

ALLAOUA Hanane, Doctorante,  
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité  
de la Norme Juridique (LARENJ),  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,  
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

علاوة حنان، طالبة دكتوراه،  
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،  
كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الإصلاحات القانونية التي إنتهجتها الجزائر في مجال تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، وذلك بإلقاء الضوء على المبادئ الجديدة التي كرسها المؤسس الدستوري في هذا الإطار، باعتبارها المرجع الأساسي لمختلف الحقوق، والبحث عن كيفية تجسيدها من الناحية التطبيقية بتحليل ودراسة أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي احتوت هذه العلاقة.

### الكلمات المفتاحية:

الإدارة المحلية، المواطن، الديمقراطية التشاركية، الخدمة العمومية، الولوج إلى المعلومة، الشفافية.

### About the effectiveness of the legal reforms to improve the relationship between local administration and citizen

#### Abstract:

This study aims to evaluate the legal reforms initiated by Algeria in the field of improving the relationship of the local administration and citizen, analyzing the new principles enshrined by the constitution in this context as a reference basis for the different rights, and seeking its interpretation in practice by analyzing the most important laws and regulations contained this relationship.

#### Keywords:

Local administration, citizen, participatory democracy, public service, access to information, transparency.

\* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/07 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2017/02/20 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

## De l'efficacité des réformes juridiques visant à améliorer la relation de l'administration locale et le citoyen

### Résumé :

Cette étude vise à évaluer les réformes juridiques menées par l'Algérie dans le domaine de l'amélioration de la relation de l'administration locale et le citoyen, en analysant les nouveaux principes consacrés par la constitution, et la recherche de son interprétation dans la pratique en analysant les plus importants textes législatifs et réglementaires qui ont inclus cette relation.

### Mots clés :

L'administration locale, citoyen, démocratie participative, service public, l'accès à l'information, transparence.

### مقدمة

تكتسي الإدارة المحلية أهمية بالغة بإعتبارها همزة وصل بين السلطة المركزية والقاعدة الشعبية، وتتجسد تلك الأهمية حسب الفقيهين Frédéric و Charles DEBBASCH و COLIN بإعتبارها الجهاز الإداري الذي يتولى تنفيذ السياسات العامة، كون أن الإدارة ما هي إلا إنعكاس لمهام الدولة وبواسطتها تتمكن هذه الأخيرة القيام بمهامها<sup>(1)</sup>، لإرتباطها الوثيق بهموم وقضايا المواطن وانشغالاته اليومية.

شهدت الإدارة الجزائرية وعلى وجه الخصوص الإدارة المحلية غداة الإستقلال نقائص وإختلالات، وكان أبرزها تفاقم ظاهرة البيروقراطية من حيث طول الإجراءات والروتين الإداري، الأمر الذي أضعف الإدارة المحلية وانعكس سلباً على مستوى الخدمات المقدمة، وخلق مجال إداري مغلق على المواطنين تغيب فيه كل وسائل الإتصال بين الإدارة والمواطن، وهو ما نتج عنه تأزم العلاقة بينهما وولد إنفجار إجتماعي عقب أحداث أكتوبر 1988، والتي تعتبر بمثابة نقطة تحوّل حقيقي في مسار علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، حيث أفضت هذه الأخيرة الدخول في مرحلة جديدة جسدها مجموعة من الإصلاحات العميقة التي تبنتها المنظومة القانونية الجزائرية، والتي استهدفت بالدرجة الأولى التكفل بخدمة المواطن، من خلال تحسين الخدمات المقدمة له من حيث الفعالية والأداء، ومن خلال هذه المعطيات تُثار إشكالية مدى مساهمة هذه الإصلاحات القانونية الجزائرية في خلق قنوات الإتصال بين الإدارة المحلية والمواطن قصد الوصول إلى علاقة مثالية ونوعية بينهما.

تأسيساً على ما سبق، ستركز دراستنا على البحث عن فعالية الإصلاحات الدستورية في تنظيم علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، وذلك بالكشف عن أهم المبادئ التي كرسها المؤسس الدستوري في هذا المجال، بإعتبارها المرجع الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية (أولاً).

وكذا البحث عن مدى تناسق النصوص التشريعية والتنظيمية مع الأهداف الدستورية في مجال تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، بإعتبارها أساس تجسيد هذه العلاقة من الناحية التطبيقية (ثانياً).

أولاً: الدستور مرجع أساسي لإرساء علاقة جديدة بين الإدارة المحلية والمواطن تعتبر الدساتير لبنة أساسية في مجال ضمان حقوق وحرية المواطن<sup>(2)</sup>، باعتبارها المرجع الأساسي لضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن، تجسيداََ لذلك شكلت مرحلة الثمانينيات بداية لبروز الحركات الإصلاحية والتي كان هدفها تحديث الإدارة وتكريس أكثر للامركزية<sup>(3)</sup> (1)، والتي أستكملت بموجب دستور سنة 1996 الذي عزز الطرح الدستوري لحقوق المواطن تجاه الإدارة، من أجل الوصول إلى علاقة جديدة مبنية على الشفافية والأداء الجيد لاسترجاع الثقة بين الطرفين (2).

### 1- بروز الإهتمام بعلاقة الإدارة المحلية بالمواطن

إنّ المتفحص للإصلاحات التي انتهجتها المنظومة القانونية الجزائرية. يُلاحظ أنّ عملية تحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن، برزت أكثر مع بداية الثمانينيات في ظل ما عرف بسياسة تقرب الإدارة من المواطن، والتي أخذت طابعاً متميزاً بصدور دستور سنة 1989<sup>(4)</sup>.

إذ شكّل هذا الدستور نقلة نوعية في مسار علاقة المواطن بالإدارة المحلية، لتمييزه بنظرة جديدة إلى هذه العلاقة من خلال الإنفتاح الذي عرفه بتكريسه لمبدأ المشاركة (أ)، كما كرس للمواطن الحماية اللازمة من خلال تعاملاته مع الإدارة، بحيث ألزم كل أجهزة الدولة ومن بينها الإدارة المحلية بتنفيذ أحكام القضاء (ب).

#### أ. الديمقراطية التشاركية كآلية لتقريب الإدارة المحلية من المواطن

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أهم المبادئ المعتمد عليها في سياسة تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، إذ أنّها تجعل المواطن قريبا من الإدارة وذلك بإشراكه في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته سيما على المستوى المحلي، وفي هذا الصدد يقول الفقيهين Frédéric COLIN و Charles DEBBASCH أنّ: «الديمقراطية التشاركية تقوم على أساس النقاش العام والتي تتطلب أن يتم إتخاذ جميع القرارات بعد مناقشة تجري مع الرأي العام»<sup>(5)</sup>.

لم يتوان المؤسس الدستوري الجزائري عن تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وهو ما عبر عنه في دستور سنة 1989 والذي يعتبر بداية الإهتمام بتحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، من خلال تأكيده على أنّ الدولة تقوم على مبادئ الديمقراطية المحلية، وذلك بتجسيد التعددية الحزبية<sup>(6)</sup> والتكريس الفعلي لمبدأ المشاركة والذي يظهر من خلال ديباجيته التي نصت على أنّ: «الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية»<sup>(7)</sup>، كما ركز المؤسس الدستوري في المواد 14،

15 و16 على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم<sup>(8)</sup>.

والملاحظ هنا، أنّ المؤسس الدستوري سعى إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال جعل الإدارة المحلية الإطار الحقيقي لمشاركة المواطنين، وذلك بتجسيده للديمقراطية التشاركية التي تعدّ أفضل وسيلة للإرتقاء بحقوق وحرّيات المواطن.

ب. تنفيذ أحكام القضاء ضماناً أساسية لحماية المواطن تجاه الإدارة المحلية

من بين الإصلاحات الدستورية التي أتمدت لتحديث الإدارة المحلية وتحسين علاقتها بالمواطنين، نجد مسألة تفعيل رقابة القضاء على أعمال الإدارة وذلك بهدف صون حقوق المرتفقين واحترامها، قصد تجاوز أحد أهم الإشكالات التي يعاني منها المواطنين في علاقتهم مع الإدارة المحلية، والتي تتعلق بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من طرف الموظفين والمسؤولين.

وباعتبار أنّ تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء، وعدم التنفيذ أو التأخير فيه يلحق ضرراً جسيماً بالمواطن، ويؤثر بالتالي على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين في القضاء، وهذا ما أكدّه الفقهاء Frédéric و Charles DEBBASCH و COLIN اللذان إعتبروا أنّ عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه تعدي على القانون<sup>(9)</sup>، بإعتبار أنّ هذه الأحكام تتمتع بحجية منذ النطق بها من طرف القاضي الإداري، وهو الأمر الذي يجعل الإدارة ملزمة بتطبيقها<sup>(10)</sup>، لذلك عمد المؤسس الدستوري في المادة 136 من دستور سنة 1989 على إلزام كل أجهزة الدولة ومن بينها الإدارة المحلية بتنفيذ أحكام القضاء<sup>(11)</sup>.

وقد أفرزت مختلف التطبيقات القضائية الجزائرية، حرص القاضي الإداري على إجبار الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما يستشف من خلال قرار مجلس الدولة رقم 013551 الصادر بتاريخ 15 جوان سنة 2004 في قضية بلدية عنابة ضد (ع. م. ص) الذي: «ألزم فيه البلدية بتعويض المستأنف عليه بسبب الضرر الذي ألحقته من جراء عدم تنفيذ حكم قضائي وذلك بعد تحرير محضر الإمتناع الذي يثبت أنّ بلدية عنابة لم تسعى إلى تنفيذ الحكم القضائي وهو الأمر الذي تسبب بضرر للمستأنف عليه ويستحق بذلك التعويض»<sup>(12)</sup>، وهذا ما أكدّه كذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 366813 الصادر بتاريخ 23 مارس سنة 2015 في قضية (B. D) ضد بلدية Saint-Eutrope-de-Born الذي جاء فيه:

«Une astreinte est prononcée à l'encontre de la commune de Saint-Eutrope-de-Born, si elle ne justifie pas avoir, dans les deux mois suivant la notification de la présente décision, accompli toutes diligences utiles à l'exécution du jugement du 30 /11/2011 du tribunal administratif de Bordeaux dans les conditions définies dans les motifs de la présente décision et jusqu'à la date de cette exécution. Le taux de cette astreinte est fixé à 100 euros par mois, à compter de l'expiration du délai de deux mois suivant la notification de la présente décision»<sup>(13)</sup>.

## 2- تعزيز الإطار الدستوري لتنظيم علاقة الإدارة المحلية بالمواطن

لقد تكفل المؤسس الدستوري في ظل دستور سنة 1996 بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، من خلال الرغبة التي نلمسها في تنظيمه أكثر لهذه العلاقة على المستوى الدستوري، وذلك باستحداثه لمبادئ ومؤسسات جديدة لضبط العلاقة بين الوظيفة الإدارية وحقوق المواطنين، بالإضافة إلى دورها في تأسيس ضمانات خضوع النظام الإداري والوظيفة الإدارية لمبدأ الشرعية ودولة القانون<sup>(14)</sup>، والتي ستؤثر حتماً على العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن، كالإعتراف بموجب نص دستوري بمبدأ الحياد الذي يجب أن تكون عليه الإدارة (أ) وتكريس حق الولوج إلى المعلومة (ب)، إضافةً إلى إنشاء ولأول مرة بموجب نص دستوري مجلس وطني لحقوق الإنسان الذي يسهر على ترقية واحترام حقوق الإنسان (ج).

### أ- عدم تحيز الإدارة أداة أساسية لتحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن

بمناسبة الأزمة المتعددة الجوانب التي مرت بها البلاد، والتي كانت من أسبابها التدخل المباشر للأجهزة الإدارية والأمنية في الحياة السياسية، كان من الضروري لبناء دولة قانونية الإتفاق على تحييد الإدارة عن العمل السياسي<sup>(15)</sup>، وهذا ما كرسه دستور سنة 1996 لأول مرة بموجب المادة 25 والتي تنص على أن: «عدم تحييز الإدارة يضمنه القانون»<sup>(16)</sup>. يعتبر تكريس مبدأ عدم تحييز الإدارة المحلية ضماناً أساسية لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين، وهذا ما ذهب إليه الفقيه OBERDORFF Henri باعتباره أن مبدأ عدم تحييز المرافق العمومية هو مكمل لمبدأ المساواة الذي يمنع التمييز فيما تقدمه من خدمات للجمهور<sup>(17)</sup>، وأكدته المجلس الدستوري الفرنسي من خلال قرار رقم 86 - 217 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1986 الذي جاء فيه:

«...se conformer aux principes fondamentaux de service publique et notamment au principe d'égalité et à son corollaire le principe de neutralité du service...»<sup>(18)</sup>.

كما نجد أن القاضي الإداري الجزائري حرص على تجسيد مبدأ الحياد، باعتباره من الضمانات الأساسية لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، من خلال قرار مجلس الدولة رقم 001192 الصادر في 03 أفريل سنة 2001: «الذي ألزم فيه الموظف باحترام مبدأ التحفظ حتى خارج مكان العمل إستناداً إلى المرسوم التشريعي 02/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد الحالة الإستعجالية الذي يلقي على عاتق الموظف التزامات التحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيديولوجي»<sup>(19)</sup>، وفي هذا الصدد يرى البعض<sup>(20)</sup> أن

الموظفين عند التزامهم بمبدأ التحفظ، ما هو إلا تجسيد لمبدأ الحياد الذي يجب أن تكون عليه الإدارة .

### ب- حق النفاذ إلى المعلومة تكريس لسياسة الإنفتاح على الإدارة المحلية

محاولة لرد الإعتبار لعلاقة المواطن بالإدارة وتجسيدها لشفافية الجهاز الإداري، عمد المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى تكريس حق المواطن أو المتعامل مع الإدارة بصفة عامة في الولوج إلى المعلومة بموجب المادة 51 من دستور سنة 1996<sup>(21)</sup> ، وبهذا يقع على عاتق الإدارة المحلية الإلتزام بإتخاذ كافة الإجراءات لتزويد المواطنين بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنشاطها وأعمالها بكل الطرق القانونية، سواءً عن طريق النشر أو التبليغ<sup>(22)</sup> ، كما تلتزم بتبسيط الإجراءات التي بموجبها تسهل وصول المواطن إلى المعلومات التي يبحث عنها<sup>(23)</sup> ، ويعتبر كل من الفقيهين GUY Braibant و STIRN Bernard أنّ تكريس حق المواطنين في الولوج إلى المعلومات الإدارية يشكل آلية للرقابة على الإدارة<sup>(24)</sup> .

من هذه الزاوية، نجد أنّ مجلس الدولة الجزائري قد كرس هذا المبدأ في بعض قراراته والتي من بينها قرار رقم 015869 في قضية (ش. أ) ضد والي ولاية بجاية، الصادر بتاريخ 12 جويلية سنة 2005 الذي أقرّ أنه: «وفقا للمرسوم 131/88 المتضمن لعلاقات بين الإدارة والمواطن في مادته 35 لا يحتج بأي قرار ذات طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانوناً، كما أنّ المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تنص على التبليغ أو النشر في حين لا يوجد في قضية الحال ما يفيد أنّ القرار الإداري المطعون فيه قد بلغ، وبالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف لمخالفته المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والمرسوم 131/88»<sup>(25)</sup> .

وبالرجوع إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي نجده إعتبر حق النفاذ إلى المعلومات من الحريات الأساسية، وهذا ما أكدّه قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 228830 الصادر بتاريخ 29 أفريل سنة 2002 في قضية ULLMANN الذي جاء فيه:

«Le Droit d'Accès aux Documents Administratifs est une Garantie Fondamentale Accordée aux Citoyens pour l'Exercice des Liberté Publique»<sup>(26)</sup> .

تدعيماً لذلك، هناك بعض الدول سارت خطوة هامة في مجال تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، باستحداثها لهيئات تسهر على احترام حق النفاذ إلى المعلومات، وهذا ما نجده في كل من التجربة الفرنسية بإنشائها في سنة 1978 Commission d'accès aux Documents Administratifs<sup>(27)</sup> ، والتجربة الإنجليزية التي سعت إلى حماية هذا الحق من خلال تكريسها في قانون حق النفاذ إلى المعلومة<sup>(28)</sup> Freedom of Information Act 2000 لهيئتين Information Commissioner و Information Tribunal<sup>(29)</sup> ، وهي من الأجهزة المفقودة في الجزائر نظراً لحدثة دسترة حق الولوج إلى المعلومة.



ج- إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان خطوة أساسية لترقية علاقة المواطن بالإدارة توازياً مع الإصلاحات الدستورية الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، تم إنشاء ولأول مرة بموجب المادتين 198 و199 من دستور سنة 1996 مجلس وطني لحقوق الإنسان<sup>(30)</sup>، وهو جهاز يتولى أساساً مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يقوم بدراسة الانتهاكات التي يمكن أن تمس هذه الحقوق ويتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، ويبلغ نتائج تحقيقه إلى السلطة الإدارية المختصة أو على الجهات القضائية إن اقتضى الأمر، كما يتولى إعداد تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان ويرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية، البرلمان، والوزير الأول، كما يسهر على نشره بهدف إطلاع الرأي العام على محتواه.

وفي هذا الصدد أشار رئيس الجمهورية "السيد عبد العزيز بوتفليقة" عقب المصادقة على المشروع التمهيدي الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن دسترة هذا المجلس يعكس تمسك بلادنا العميق باحترام حقوق الإنسان<sup>(31)</sup>، كما أن استحداث هذه الهيئة من شأنها أن تشكل حماية للمواطن، لتفادي الانتهاكات التي قد تمس حقوقه من خلال تعاملاته مع الإدارة المحلية.

#### ثانياً: إنعدام التأطير القانوني المباشر لضبط العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن

يمتاز التأطير التشريعي المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن بالطابع غير المباشر نظراً لغياب تقنين خاص يضبط هذه العلاقة<sup>(32)</sup>، لذلك إرتأينا البحث في التشريعات المحلية عن كيفية تنظيمها، وذلك بالنظر إلى موقع الإدارة المحلية واقترابها من المواطن واحتكاك هذا الأخير بها، الأمر الذي يفرض عليها إشراكهم في صنع القرار وممارسة الرقابة الشعبية عليها<sup>(33)</sup>(1).

إنّ عدم وجود رغبة تشريعية في تنظيم علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، لا يمكن إلا أن يفسر بتركيز عملية الإصلاحات الرامية إلى تطوير الإدارة المحلية وتحسين علاقتها بالمواطنين على السلطة التنظيمية، وهذا ما يتناقض مع المبادئ الأساسية للحريات العمومية التي تحدّ من صلاحيات السلطة التنظيمية في هذا المجال، باعتبار أنّ هذه العلاقة هي علاقة حقوق وواجبات تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية (2).

#### 1 - تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في ظل قوانين الإدارة المحلية

ترتبط المواطن بالإدارة المحلية علاقة قوية نظراً لقرب المسافة بين الهيئات الإقليمية والمواطنين<sup>(34)</sup>، هذا القرب يجد مصدره بحكم الصلاحيات التي تنقلها السلطة المركزية للجماعات الإقليمية، الأمر الذي يجعل منها الجهة التي يلجأ إليها المواطنون لتلبية طلباتهم<sup>(35)</sup>، لذلك تعتبر قوانين الإدارة المحلية من أهم القوانين التي يستند إليها لتنظيم علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، بإقرارها لجملة من الآليات تسمح بمشاركة المواطن في

اتخاذ القرار على المستوى المحلي، لكن رغم هذه الأهمية إلا أنّها احتوت فقط بعض ملامح هذه العلاقة والتي تظهر من خلال:

#### أ. تنظيم قانون البلدية لعلاقة الإدارة المحلية بالمواطن

تعتبر البلدية قاعدة المشاركة الأولى للمواطن المحلي في إدارة وتسيير شؤونه<sup>(36)</sup>، وهذا ما أكدته قانون البلدية 10-11 من خلال الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، والذي يؤكد على تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، تجسيداُ لذلك جاءت المادتين 11 و 12 من نفس القانون للتأكيد على مبدأ المشاركة، من خلال إقرار حق المواطنين في الإعلام الإداري والتزام المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ التدابير الضرورية لإعلام الجمهور بشؤونهم بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، كما يتولى خلق إطار ملائم للمبادرات المحلية المحفزة للمشاركة<sup>(37)</sup>.

كما تكفل قانون البلدية بتنظيم العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن من خلال النص على مبدأ الشفافية، حيث يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية<sup>(38)</sup>، إعمالاً لهذا المبدأ تنص الفقرة الأولى من المادة 22 على أنه: «يلصق مشروع جدول أعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداورات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور...»<sup>(39)</sup>.

تكريساً لمبدأ الشفافية ومحاولةً من المشرع من خلال قانون البلدية إزالة السرية التي تعترى النشاط الإداري، جعل العلانية مبدأً عاماً في جلسات المجلس الشعبي البلدي، إذ أنّها تكون مفتوحة على كل مواطن معني بموضوع المداورة، ويتم تعليقها في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ<sup>(40)</sup>.

تحقيقاً للديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على تهيئة الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تحفز مشاركة المواطنين، كما يمكن لرئيس المجلس كلما إقتضت الضرورة، أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية أو خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً<sup>(41)</sup>.

بالموازاة مع هذه الإصلاحات الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، تظهر نية السلطة التنفيذية في تجسيد المبادئ التي جاء بها قانون البلدية من الناحية التطبيقية، بإصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية<sup>(42)</sup>، بحيث يُلزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤون البلدية، وتطوير الدعائم الرقمية قصد ضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية<sup>(43)</sup>.



## ب. تنظيم قانون الولاية لعلاقة الإدارة المحلية بالمواطن

بالمقابل، نجد قانون الولاية 07-12 نظم هو الآخر علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، باعتباره الإطار الثاني الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته، من خلال تكريسه لحق المواطن في الإعلام والذي تضمنته أحكام المادتين 18 و 31 منه، التي ألزمت بإلصاق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي ومستخلص مداولاته في الأماكن المخصصة لإعلام للجمهور<sup>(44)</sup>.

إلى جانب ذلك، فرضت المادة 26 على أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية كمبدأ عام<sup>(45)</sup>، باستثناء المداولات التي يقرر فيها المجلس التداول فيها في جلسة مغلقة<sup>(46)</sup>، كما أجاز هذا القانون خارج دائرة الحياة الخاصة لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته<sup>(47)</sup>.

تجدر الإشارة، أنّ المشرع الجزائري لم يولِ إهتماماً بالدائرة كهيئة إدارية رغم كونها من أكثر الإدارات التي لها علاقة مباشرة بحياة المواطن اليومية، وما تقدمه من خدمات عمومية، إذ لم يمنح لها الشخصية المعنوية وهي تابعة إدارياً ومالياً للولاية، إستثناءً نجد المادة 168 من الأمر رقم 38-69 المتضمن قانون الولاية التي نصت على أن يسهر رئيس الدائرة على التقارب بين الإدارة والمواطنين<sup>(48)</sup>.

## 2- عن دور السلطة التنظيمية في تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن

في الوقت الذي إعتمدت فيه بعض الدول وعلى رأسها فرنسا على النصوص التشريعية في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، إنتهجت الجزائر إتجاهاً معاكساً من خلال إعتمادها على النصوص التنظيمية، ويتعلق الأمر بمختلف النصوص التي أصدرتها السلطة التنظيمية ضمن عملية الإصلاحات الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطنين، لكن رغم إتساع الإحتواء التنظيمي للعلاقة إلا أنه إمتاز بالضعف نظراً لـ:

### أ. قصور النص التنظيمي في ضبط علاقة الإدارة المحلية بالمواطن

يعتبر مرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن<sup>(49)</sup>، من أهم الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر في مجال تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن<sup>(50)</sup>، باعتباره النص الوحيد المتعلق مباشرة بترقية هذه العلاقة، فقد تضمن العديد من الأحكام والمبادئ التي تهدف إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، كما تضمن جملة من الإلتزامات والحقوق التي من شأنها أن تحافظ على كرامة المرتفق وحقوقه وتوفير التكفل اللائق به<sup>(51)</sup>.

رغم أهمية هذا المرسوم في إرساء علاقة جديدة بين الإدارة المحلية والمواطن، إلا أننا نسجل فيه بعض القصور، بسبب قلة النصوص التطبيقية لتجسيده على أرض الواقع والتي انحصرت في 03 قرارات فقط<sup>(52)</sup>، كما أنه صدر في فترة إزدادت فيها البيروقراطية بمفهومها السلبي تشدداً، ولم يتم إحترام كل مواده لكونه لا يحمل القوة القاهرة لتثبيته، والتي تتمثل في القوة السياسية للأحزاب التي تعمل على تفعيل دورها الرقابي، وتنقل هموم المواطن إلى أعلى مستوى من الأجهزة التنفيذية<sup>(53)</sup>.

وما يزيد من قصور هذا المرسوم في تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، هو إستعماله لمصطلح مواطن citizen الذي يستبعد أصناف عدة لها علاقات هي الأخرى مع الإدارة كالأجانب والأشخاص المعنوية<sup>(54)</sup>، فكان من الأجدر على المنظم الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح الجمهور public<sup>(55)</sup> أو المنظم التونسي الذي استعمل مصطلح المتعاملين مع الإدارة usagers<sup>(56)</sup> اللذان لا يستثنيان أي شخص له علاقة مع الإدارة.

وما يعاب كذلك على هذا المرسوم هو طابعه التنظيمي، فكيف له أن ينظم علاقة الإدارة بالمواطن المبنية على الحقوق والواجبات، علماً أن هذا المجال يعود إلى البرلمان باعتباره هو المختص بالتشريع في المجالات التي تمس حقوق الأشخاص وواجباتهم، وهذا بدليل المادة 140 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنه: «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصّها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1) . حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،...»<sup>(57)</sup>.

ب. التعليمات والمنشورات أدوات إدارية ضعيفة لتحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن بغية إعادة الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن، إستعملت السلطات التنظيمية التعليمات والمنشورات كآليتين للنص على التدابير الواجب إتخاذها لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، نذكر منها التعليمات الرئاسية رقم 10 المتعلقة بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتسهيل مهمة الوسيط على مختلف الإدارات المركزية والمحلية<sup>(58)</sup>، والمنشور رقم 20 يتضمن إنشاء وسيط إداري محلي على مستوى كل ولاية يعين بموجب قرار من الوالي<sup>(59)</sup>، وكذا التعليمتين رقم 298 و321 المتعلقة بإصلاح الخدمة العمومية<sup>(60)</sup>، ضف إلى ذلك المنشور الوزاري الذي يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية<sup>(61)</sup>، والأكثر من ذلك نجد التعليمات رقم 363 الصادرة عن كتابة الدولة للوظيف العمومي والإصلاح الإداري، والتي تضمنت جملة من التدابير التي طبقت على الإدارات التي لها علاقة كثيفة بالمواطن والرامية إلى تحسين خدماتها مع الجمهور، وكانت تهدف هذه

التدابير البالغ عددها 73 في أغلبها إلى نفس ما تضمنه المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن<sup>(62)</sup>.

غير أنّ هذه المعالجة التي لا يمكن إنكارها والتي حاولت بدورها إعادة الثقة المفقودة بين الإدارة المحلية والمواطن، تمت وفق آليات تندرج ضمن نطاق الأعمال الإدارية غير المنشئة للقانون بيد أنّها غير موجهة للأفراد ولا تلزم غير الموظفين<sup>(63)</sup>، وفي هذا الصدد ترى الفقيهة Martine LOMBARD بأنّ إحتواء التعليمات أو المنشورات على بعض العناصر التنظيمية، لا يجعل منها نصوصاً تنظيمية بذاتها أو بالأحرى نصوصاً قانونية، ثم تضيف الفقيهة بأنّ التعليمات والمنشورات قد وجدت أصلاً من أجل تفصيل وتيسير تطبيق نص قانوني موجود مسبقاً، ولا تتولى بنفسها خلق قواعد قانونية بذاتها<sup>(64)</sup>، وهذا ما أكدّه الفقيه GAUDMENT Yves، حيث اعتبرها مجرد إرشادات خطية من الرئيس إلى المرؤوس بغية تفسير قانون ما دون إضافة قاعدة قانونية جديدة<sup>(65)</sup>.

ومن الإجهادات القضائية الجزائرية التي أكدت على هذه المسألة قضية سامباك SEMPAC ضد الديوان الوطني للحبوب OAIC، حيث أنّ المدير العام للشركة قرر بموجب المنشور رقم 20/650 تحرير نسبة إستخراج السميد من الحبوب، ولم يكتف بتفسير النصوص السارية المفعول بل أضاف قواعد جديدة إلى القرار المطعون فيه، ولما كان المنشور المذكور يكتسي طابعاً تنظيمياً، فإنّه بالنتيجة قابلاً للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى<sup>(66)</sup>.

وما يعاب كذلك على تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن بالمنشورات والتعليمات، هو صعوبة إطلاع المواطنين على محتواها، بالرغم أنّ المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن يلزم في المادتين 08 و09 الإدارة بإطلاع المواطنين على كل التنظيمات والتدابير والمناشير التي تسطرها وتستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام<sup>(67)</sup>.

ضف إلى ذلك، فالمنشورات والتعليمات تفتقد لأهم ضمانات لحماية حقوق وحرّيات المواطنين نظراً لعدم خضوعها لرقابة البرلمان، وهو الأمر الذي يوسّع مجال إستعمال الإدارة المحلية لسلطاتها التقديرية في تعاملاتها مع المواطنين، لذلك ومن أجل التكفل أكثر بحريات المواطن، ينبغي تنظيم هذه العلاقة بموجب قانون باعتبارها مسألة دستورية، يكون تكريسها بنصوص تشريعية تلي الدستور مرتبة من حيث قاعدة تدرج القواعد القانونية.

## خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة البحث عن مدى فعالية الإصلاحات القانونية في تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، بتحليل كل من الأسس الدستورية، التشريعية والتنظيمية التي إحتوت هذه العلاقة.

وبالرجوع إلى هذه الأسس، نجد أنّ المؤسس الدستوري خطى خطوة هامة في مجال تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، سيما عند توسيع إطار المشاركة المحلية وتكريس مبدأ عدم تحيز الإدارة، وإقرار مبدأ اللوج إلى المعلومة وتدعيم فكرة دولة القانون، من خلال إخضاع جميع أجهزة الدولة على تنفيذ أحكام القضاء، الأمر الذي سيؤثر حتماً على العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطنين.

رغم ذلك، إلا أنّ المواطن بقي غير راضٍ عن الخدمات المقدمة له من قبل الإدارة المحلية، بسبب الطبيعة الشكلية التي اتسمت بها الإصلاحات الدستورية، نظراً لعدم وجود رغبة تشريعية تعكس وترجم الأهداف الدستورية في مجال تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، كون أنّ القوانين هي التي تتولى تفصيل المبادئ العامة التي يتضمنها الدستور، وهذا ما لا نلمسه في التأطير التشريعي الجزائري، بسبب عدم وجود قانون خاص ينظم علاقة الإدارة المحلية بالمواطن.

حيث تم التركيز على السلطة التنظيمية في مجال إصلاح علاقة الإدارة المحلية بالمواطن، رغم إعتبارها مصدر ضعيف للإرتقاء بهذه العلاقة، وهذا الأمر يحتاج إلى إعادة الرؤى، كون أنّ ضمان فاعلية هذه الإصلاحات لن تكفله إلا آلية القانون، باعتبارها القاعدة الأكثر ديمقراطية وأكبر ضماناً بعد الدستور لحماية حقوق وحرّيات المواطن تجاه الإدارة.

## الهوامش:

(1) DEBBASCH Charles, COLIN Frédéric, Droit Administratif, 7<sup>ème</sup> éd, ECONOMICA, Paris, 2004, P. 07.

(2) راجع في ذلك:

- المادة 38 من دستور سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 . 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 6، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02 . 03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، ص. 13، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08 . 19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 8، معدل ومتمم بالقانون رقم 16 . 01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016، ص. 3.

- الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 2014، ص. 13، المتوفر على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: [www.iort.gouv.tn](http://www.iort.gouv.tn)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/06/15.

- الفصل 6 من الدستور المغربي لسنة 2011، ص.5، المتوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: [www.sgg.gov.ma](http://www.sgg.gov.ma)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/06/15.

(3) BELMIHOUB Mohamed Chérif, La Réforme Administrative en Algérie, Innovations Proposées et Contraintes de Mise en œuvre, Forum Euro Méditerranéen sur Les Innovations et Les Bonnes Pratiques Dans l'Administration, Tunis, 15- 17 juin 2005, PP. 6-7.

(4) دستور سنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 . 18، مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج. ر. ج. عدد 9، مؤرخ في 1 مارس سنة 1989، ص.234.

(5) DEBBASCH Charles, COLIN Frédéric, Op.Cit, P. 440.

(6) انظر المادة 40 من دستور سنة 1989، مرجع سابق.

(7) ديباجة دستور سنة 1989، مرجع نفسه.

(8) انظر المواد 14، 15 و 16 من دستور سنة 1989، مرجع نفسه.

(9) DEBBASCH Charles, COLIN Frédéric, Op. Cit, P. 693.

(10) LEWALLE Paul, Contentieux Administratif, 3<sup>ème</sup> éd, LARCIER, Bruxelles, 2008, P.416.

(11) راجع المادة 136 من دستور سنة 1989، مرجع سابق.

(12) قرار مجلس الدولة رقم 013551، صادر بتاريخ 15 جوان سنة 2004، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص ص.130 - 131.

(13) Décision Conseil d'Etat Français, N° 366813 du 23 Mars 2015, [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr), consulté le 05/10/2016.

(14) لبشري رميني حورية، مبدأ فعالية الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص.88.

(15) راجع في ذلك: رداوي عبد المالك، الحياد السياسي للإدارة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014، ص.182.

(16) انظر المادة 25 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

(17) OBERDORFF Henri, Droit de l'Homme et Libertés Fondamentales, 2<sup>ème</sup> éd, L. G. D. J, Paris, 2010, P. 434.

(18) Décision Conseil Constitutionnel Français N° 86 - 217, du 18 septembre 1986, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr), consulté le 05/10/2016.

(19) قرار مجلس الدولة رقم 001192، صادر بتاريخ 09 أفريل سنة 2001، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص ص.119 - 120.

(20) انظر في ذلك: بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية دراسة مقارنة الجزائر- تونس - فرنسا، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2005، ص.214.

(21) انظر المادة 51 المستحدثة بموجب القانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 7 مارس سنة 2016، ص.3.

نجد هناك العديد من الدول التي قامت بدسترة الحق في الولوج إلى المعلومات منها :

- الدستور التونسي لسنة 2014، من خلال الفصل 32، متوفر على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: [www.iort.gouv.tn](http://www.iort.gouv.tn)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/06/15.

- الدستور المغربي لسنة 2011، نص على هذا الحق من خلال الفصل 27، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: [www.sgg.gov.ma](http://www.sgg.gov.ma)، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2016/06/15.

- ونص الدستور الفرنسي على هذا المبدأ من خلال المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت لسنة 1789: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté le 16/07/2016.

(22) DANTONEL—COR Nadine, Droit Des Collectivités Territoriales, 3<sup>ème</sup> éd, BREAL, Paris, 2007, PP. 131 132.

(23) DEBBASCH Charles, COLIN Frédéric, Op. Cit, P. 440.

(24) GUY Braibant, STIRN Bernard, Le Droit Administratif Français, 5<sup>ème</sup> éd, DALLOZ, Paris, 1999, P.441.  
(25) قرار مجلس الدولة رقم 015869، صادر بتاريخ 12 جويلية سنة 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، 2005، ص 141. 144.

(26) Décision Conseil d'Etat Français, N° 228830 du 29 Avril 2002, [www.consiel-etat.fr](http://www.consiel-etat.fr), consulté le 05/10/2016.

(27) La Commission d'Accès aux Documents Administratifs à été créée en 1978 par l'article 20 de la Loi N° 78 - 753, du 17 juillet 1978, Portant Diverses Mesures d'Amélioration Des Relations entre l'Administration et le Public et Diverses Dispositions d' Ordre Administratif, Social et Fiscal, J. O. R. F du 18 juillet 1978, P. 2851, qui dispose: «La Commission d'Accès aux documents administratifs est une autorité administrative indépendante.

Elle Chargé de Vieller au Respect de la Liberté d'Accès aux Documents et aux Archives...», [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté le 02/10/2016.

Le rôle de cette commission est de rendre des avis sur le refus opposé par l'administration aux demandes de communication des particuliers des entreprises ou des associations, sa saisine est obligatoire avant tout recours contentieux, pour plus de détail sur le rôle de cette commission voir: LECLERC Jean - Pierre, «Le Rôle De La Commission D'accès aux Documents Administratifs», Revue Français d'Administration Publique, N°1, 2011, PP.171 - 179.

(28) Freedom Of Information Act 2000, [www.legislation.gov.uk](http://www.legislation.gov.uk), consulted at 05/10/2016.

(29) See The Chapter 36, Part 1, Section 18 in Freedom Of Information Act 2000, Ibid.

-تجدد الإشارة، أنّ هاتان الهيئتان تم إستحداثهما لأول مرة بموجب قانون Data Protection Act 1998 المتعلق بحماية المعطيات الخاصة، راجع في ذلك:

-Data Protection Act1998, [www.legislation.gov.uk](http://www.legislation.gov.uk), consulted at 07/10/2016.

(30) انظر في ذلك المادتين 198 و199 المستحدثتان بموجب القانون رقم 16 - 01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(31) بيان مجلس الوزراء، المنعقد يوم 31 مايو سنة 2016، متوفر على الموقع الرسمي للوزارة الأولى: [www.premier.ministre.gov.dz](http://www.premier.ministre.gov.dz), تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 جويلية سنة 2016.

(32) خلافاً للمشرع الفرنسي الذي نظم العلاقة بين الإدارة والجمهور بموجب قانون، أنظر كل من:

-Loi N° 78 - 753, Du 17 Juillet 1978, Portant Diverses Mesures d'Amélioration des Relations entre l'Administration et Le Public et Diverses Dispositions d'Ordre Administratif, Social et Fiscal, Op. Cit.

-Loi N° 79 - 587, Du 11 Juillet 1979, Relative à La Motivation Des Actes Administratifs et à l'Amélioration Des Relations Entre l'Administration et Le Public, J. O. R. F N° 12, du 12 Juillet 1979, P.1711, Modifié par La Loi N° 2011 - 525, du 17 Mai 2011, Relative a La Simplification et l' Amélioration de Qualité du Droit, J. O. R. F N° 0115, Du 18 Mai 2011, P. 8537, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté le 10/07/2016.

-Loi N° 2000 - 321, Du 12 Avril 2000, Relative aux Droits des Citoyens Dans Leurs Relations avec Les Administrations, J. O. R. F N° 0088, du 13 Avril 2000, P. 5646, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté le 10/07/2016.

-Code des Relations Entre le Public et l'Administration, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté le 04/07/2016.

(33) بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر، الجزائر، 2012، ص.138.

(34) عيساوي عز الدين، «الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص.214.

(35) PIPARD-THAVEZ Dominique, Les Règles de La Communication Publique Locale, GUIDE LEGIPRESSE VICTOIRES, France, 2008, P.21.

(36) راجع في ذلك: المادة 2 من القانون رقم 11 - 10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ج. ج.ج عدد 37، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2011، ص.4، إلى جانب ذلك نجد أن المادة 103 من نفس القانون تؤكد على مبدأ المشاركة والتي تعتبر المجلس الشعبي البلدي إطاراً للتعبير عن الديمقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

(37) راجع المادتين 11 و12، المرجع نفسه.

(38) انظر المادة 14، المرجع نفسه.



- (39) المادة 22، المرجع نفسه.
- (40) راجع في ذلك: المواد 26، 30 و98، المرجع نفسه.
- (41) راجع في ذلك: كل من المادتين 12 و13، المرجع نفسه.
- (42) مرسوم تنفيذي رقم 16 - 190، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كفاءات الإطّلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج عدد 41، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2016، ص. 8.
- (43) انظر المادة 02، المرجع نفسه.
- (44) راجع في ذلك: المادتين 18 و31 من القانون 07 - 12، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012، ص. 5.
- (45) راجع في ذلك: المادة 26، المرجع نفسه.
- (46) انظر في ذلك: المادة 27، المرجع نفسه.
- (47) راجع في ذلك: المادة 32، المرجع نفسه.
- (48) المادة 168 من الأمر رقم 69 - 38، يتضمن قانون الولاية، مؤرخ في 23 مايو سنة 1969، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 23 مايو سنة 1969، ص. 530. (ملغى).
- (49) مرسوم رقم 88 - 131، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 6 يوليو سنة 1988، ص. 1013.
- (50) جاء هذا المرسوم شاملا لينظم علاقات المواطن بمختلف الإدارات وهذا بدليل المادة الأولى منه حيث تنص على أنّ هذا المرسوم ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الأمر الذي يثير التساؤل حول إستعمالها لمصطلح الإدارة، كون أنّ هناك إدارة عامة وإدارة خاصة، في حين أنّ المادة الثانية من نفس المرسوم جاءت لتحديد الإدارات المعنية بهذا المرسوم وهي المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية.
- (51) BENNADJI Chérif, «Les Rapports Entre l'Administration et Les Administrés en Droit Algérien: l'Impérative Codification», Revue IDARA, N° 01, 2000, P.26.
- (52) قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1988، يرمي إلى تيسير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1988، ص. 1351.
- قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1988، يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1988، ص. 1352.
- قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1988، يتعلق بشهادتي الإقامة والإيواء، ج. ر. ج. ج عدد 39، مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1988، ص. 1353.
- (53) راجع في ذلك: ميلود قاسم، «علاقة الإدارة بالمواطن (بين الأزمة ومحاولات الإصلاح)»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جوان 2011، ص. 81.
- (54) BENNADJI Chérif, Op.Cit, PP.29 – 30.
- (55) Voir L'article L 100-3 du Code des Relations Entre Le Public et l'Administration, Op. Cit, dispose : « Au Sens du Présent Code et Sauf Disposition Contraire de Celui-ci on Entend Par :  
1°Administration: Les Administrations de l'Etat, Les Collectivités Territoriales, Leurs Etablissements Publics Administratifs et Les Organismes et Personnes de Droit Public et De Droit Privé Chargé d'Une mission de Service Public Administratif, y Compris Les Organismes de Sécurité Sociale;  
2°Public:  
a) Toute Personne Physique ;  
b) Toute Personne Morale de Droit Privé, a L'exception de Celle Qui Sont Chargés d'Une Mission de Service Public Lorsqu' est en Cause l'Exercice de Cette Mission ».
- (56) Voir Le Décret N° 93 - 982 du 3 Mai 1993, Relatif à La Relation Entre l'Administration et ses Usages, J. O. R. T N° 36, du 14 Mai 1993, P.651, Modifié par Le Décret N° 2007 - 1259 du 21 Mai 2007, J. O. R. T N° 43, du 29 Mai 2007, P.1819, [www.legislation.tn](http://www.legislation.tn), consulté le 04/07/2016.
- (57) راجع المادة 140 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

(58) تضمنت هذه التعليمات على مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، والتي نجمت بفعل التقرير التمهيدي الذي أعده وسيط الجمهورية، والذي أكد فيه على ضرورة إعطاء التعليمات للمؤسسات والإدارات العمومية لمعالجة القصور والنقائص المذكورة في التقرير، للمزيد من التفصيل حول هذه التدابير راجع، التعليمات الرئاسية رقم 10 الصادرة في 1 جانفي سنة 1997، المتعلقة بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتسهيل مهمة الوسيط على مختلف الإدارات المركزية والمحلية، المنشورة في المجلة القضائية، العدد 01، 1996، ص 13 - 14.

(59) منشور رقم 20، صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 22 جانفي سنة 1986، يتضمن إنشاء وسيط إداري محلي على مستوى كل ولاية يعين بقرار من الوالي.

(60) تعليمات رقم 298 مؤرخة في 22 سبتمبر سنة 2013، متعلقة بإصلاح الخدمة العمومية.

-تعليمات رقم 321 مؤرخة في 20 أكتوبر سنة 2013، متعلقة بإصلاح الخدمة العمومية.

(61) منشور وزاري صادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية.

(62) لتفصيل أكثر انظر: بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.379.

(63) ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, BERTI, Alger, 2009, P.153.

(64) LOMBARD Martine, Droit Administratif, 4<sup>ème</sup> éd, DALLOZ, Paris, 2001, PP.39 - 40.

(65) GAUDMENT Yves, Traité de Droit Administratif, Tome 1, 16<sup>ème</sup> éd, L. G. D. J, Paris, 2001, P.633 et Suite.

(66) قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 08 مارس سنة 1980 في قضية شركة SEMPAC ضد OAIC، (غير منشور).

(67) انظر في ذلك: المادتين 08 و09 من المرسوم رقم 88 . 131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.